٢٠

شرح كتاب

أَخْصَر المُخْتَصَرَات

للعلَّامة

محمد بن بدر الدين بن عبد القادر بن بلبان الخزرجي الحنبلي

(ت: ١٠٨٣ هـ)

شرح فضيلة الشيخ

أبي يحيي/ خالد منصور

إعداد وتفريغ

محمد عبد المجيد الصاوي

كِتَابُ الجَنَائِزِ

- تَرْكُ الدَّوَاءِ أَفْضَلُ.
- وسُنَّ:
- اسْتِعْدَادٌ لِلمَوْتِ. - وإِكْثَارٌ مِنْ ذِكْرِهِ.
- وَعِيَادَةُ مُسْلِمٍ غَيْرِ مُبْتَدِعٍ. - وَتَذْكِيرُهُ التَّوْبَةَ، وَالوَصِيَّةَ.
- فَإِذَا نُزِلَ بِهِ سُنَّ:
- تَعَاهُدُ بَلِّ حَلْقِهِ بِمَاءٍ أَوْ شَرَابٍ. - وَتَنْدِيَةُ شَفَتَيْهِ.
- وَتَلْقِينُهُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» مَرَّةً ، وَلَا يُزَادُ عَلَى ثَلَاثٍ، إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ فَيُعَادُ بِرِفْقٍ.
- وَقِرَاءَةُ: الفَاتِحَةِ، وَ «يس» عِنْدَهُ. - وَتَوْجِيهُهُ إِلَى القِبْلَةِ.
- وَإِذَا مَاتَ: - تَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ. - وَشَدُّ لَحْيَيْهِ. - وَتَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ.
- وَخَلْعُ ثِيَابِهِ. - وَسَتْرُهُ بِثَوْبٍ. - وَوَضْعُ حَدِيدَةٍ أَوْ نَحْوِهَا عَلَى بَطْنِهِ.
- وَجَعْلُهُ عَلَى سَرِيرِ غُسْلِهِ مُتَوَجِّهاً مُنْحَدِراً نَحْوَ رِجْلَيْهِ.
- وَإِسْرَاعُ تَجْهِيزِهِ.
- وَيَجِبُ فِي نَحْوِ: تَفْرِيقِ وَصِيَّتِهِ، وَقَضَاءِ دَيْنِهِ.

فَصْلٌ

- وَإِذَا أَخَذَ فِي غَسْلِهِ:
- سَتَرَ عَوْرَتَهُ. - وَسُنَّ سَتْرُ كُلِّهِ عَنِ العُيُونِ. - وَكُرِهَ حُضُورُ غَيْرِ مُعِينٍ.
- ثُمَّ نَوَى، وَسَمَّى، وَهُمَا كَفِي غُسْلِ حَيٍّ.
- ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَ غَيْرِ حَامِلٍ إِلَى قُرْبِ جُلُوسٍ، وَيَعْصِرُ بَطْنَهُ بِرِفْقٍ، وَيُكْثِرُ المَاءَ حِينَئِذٍ.
- ثُمَّ يَلُفُّ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً فَيُنَجِّيهِ بِهَا.
- وَحَرُمَ مَسُّ عَوْرَةِ مَنْ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ.
- ثُمَّ يُدْخِلُ إِصْبَعَيْهِ وَعَلَيْهِمَا خِرْقَةٌ مَبْلُولَةٌ فِي فَمِهِ، فَيَمْسَحُ أَسْنَانَهُ، وَفِي مَنْخِرَيْهِ فَيُنَظِّفُهُمَا بِلَا إِدْخَالِ مَاءٍ.
- ثُمَّ يُوَضِّئُهُ.

- وَيَغْسِلُ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ بِرَغْوَةِ السِّدْرِ، وَبَدَنَهُ بِثُفْلِهِ.
- ثُمَّ يُفِيضُ عَلَيْهِ المَاءَ.
- وَسُنَّ: - تَثْلِيثٌ. - وَتَيَامُنٌ. - وَإِمْرَارُ يَدِهِ كُلَّ مَرَّةٍ عَلَى بَطْنِهِ.
- فَإِنْ لَمْ يُنْقِ: زَادَ حَتَّى يُنْقِيَ.
- وَكُرِهَ: - اقْتِصَارٌ عَلَى مَرَّةٍ. - وَمَاءٌ حَارٌّ، وَخِلَالٌ، وَأُشْنَانٌ بِلَا حَاجَةٍ.
- وَتَسْرِيحُ شَعْرِهِ.
- وَسُنَّ: - كَافُورٌ وَسِدْرٌ فِي الأَخِيرَةِ. - وَخِضَابُ شَعْرٍ.
- وَقَصُّ شَارِبٍ، وَتَقْلِيمُ أَظْفَارٍ إِنْ طَالَا. - وَتَنْشِيفٌ.
- وَيُجَنَّبُ مُحْرِمٌ مَاتَ مَا يُجَنَّبُ فِي حَيَاتِهِ.
- وَسِقْطٌ لِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ: كَمَوْلُودٍ حَيًّا.
- وَإِذَا تَعَذَّرَ غَسْلُ مَيِّتٍ: يُمِّمَ.
- وَسُنَّ: تَكْفِينُ رَجُلٍ فِي ثَلَاثِ لَفَائِفَ بِيضٍ بَعْدَ تَبْخِيرِهَا.
- وَيُجْعَلُ الحَنُوطُ: [١] فِيمَا بَيْنَهَا. [٢] وَمِنْهُ بِقُطْنٍ بَيْنَ أَلْيَيْهِ.
[٣] وَالبَاقِي عَلَى مَنَافِذِ وَجْهِهِ. [٤] وَمَوَاضِعِ سُجُودِهِ.
- ثُمَّ يَرُدُّ طَرَفَ العُلْيَا مِنْ الجَانِبِ الأَيْسَرِ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ الأَيْمَنَ عَلَى الأَيْسَرِ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ وَالثَّالِثَةَ كَذَلِكَ.
- وَيَجْعَلُ أَكْثَرَ الفَاضِلِ عِنْدَ رَأْسِهِ.
- وَسُنَّ لِامْرَأَةٍ خَمْسَةُ أَثْوَابٍ: إِزَارٌ، وَخِمَارٌ، وَقَمِيصٌ، وَلِفَافَتَانِ.
- وَلِصَغِيرَةٍ: قَمِيصٌ، وَلِفَافَتَانِ.
- وَالوَاجِبُ: ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَ المَيِّتِ.

فَصْلٌ

- وَتَسْقُطُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ بِمُكَلَّفٍ. - وَتُسَنُّ جَمَاعَةً.
- وَقِيَامُ إِمَامٍ وَمُنْفَرِدٍ: - عِنْدَ صَدْرِ رَجُلٍ. - وَوَسَطِ امْرَأَةٍ.
- ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا. - يَقْرَأُ بَعْدَ الأُولَى وَالتَّعَوُّذِ: الفَاتِحَةَ بِلَا دُعَاءِ اسْتِفْتَاحٍ.

- وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الثَّانِيَةِ، كَفِي تَشَهُّدٍ.
- وَيَدْعُو بَعْدَ الثَّالِثَةِ، وَالأَفْضَلُ بِشَيْءٍ مِمَّا وَرَدَ، وَمِنْهُ:
«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا».
«إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمَثْوَانَا، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيْهِمَا».
«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَأَوْسِعْ مَدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ، ونَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ، وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَعَذَابِ النَّارِ». «وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ».
- وَإِنْ كَانَ صَغِيراً أَوْ مَجْنُوناً قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ذُخْراً لِوَالِدَيْهِ، وَفَرَطاً، وَأَجْراً، وَشَفِيعاً مُجَاباً، اللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا،
وَأَعْظِمْ بِهِ أُجُورَهُمَا، وَأَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ المُؤْمِنِينَ، وَاجْعَلْهُ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الجَحِيمِ».
- وَيَقِفُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَلِيلاً. - وَيُسَلِّمُ. - وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.
- وَسُنَّ: [١] تَرْبِيعٌ فِي حَمْلِهَا. [٢] وَإِسْرَاعٌ. [٣] وَكَوْنُ مَاشٍ: أَمَامَهَا.
[٤] وَرَاكِبٍ لِحَاجَةٍ: خَلْفَهَا. [٥] وَقُرْبٌ مِنْهَا. [٦] وَكَوْنُ قَبْرٍ لَحْداً.
[٧] وَقَوْلُ مُدْخِلٍ: «بِاسْمِ اللهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ».
[٨] وَلَحْدُهُ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ.
- وَيَجِبُ اسْتِقْبَالُهُ القِبْلَةَ.
- وَكُرِهَ: [١] بِلَا حَاجَةٍ جُلُوسُ تَابِعِهَا قَبْلَ وَضْعِهَا.
[٢] وَتَجْصِيصُ قَبْرٍ. [٣] وَبِنَاءٌ. [٤] وَكِتَابَةٌ. [٥] وَمَشْيٌ.
[٦] وَجُلُوسٌ عَلَيْهِ. [٧] وَإِدْخَالُهُ شَيْئاً مَسَّتْهُ النَّارُ. [٨] وَتَبَسُّمٌ.
[٩] وَحَدِيثٌ بِأَمْرِ الدُّنْيَا عِنْدَهُ.
- وَحَرُمَ دَفْنُ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ فِي قَبْرٍ إِلَّا لِضَرُورَةٍ.

- وَأَيُّ قُرْبَةٍ فُعِلَتْ وَجُعِلَ ثَوَابُهَا لِمُسْلِمٍ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ: نَفَعَهُ.

- وَسُنَّ: - لِرِجَالٍ زِيَارَةُ قَبْرِ مُسْلِمٍ.

- وَالقِرَاءَةُ عِنْدَهُ. - وَمَا يُخَفِّفُ عَنْهُ، وَلَوْ بِجَعْلِ جَرِيدَةٍ رَطْبَةٍ فِي القَبْرِ.

- وَقَوْلُ زَائِرٍ، وَمَارٍّ بِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، يَرْحَمُ اللهُ المُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ العَافِيَةَ». «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ».

- وَتَعْزِيَةُ المُصَابِ بِالمَيِّتِ: سُنَّةٌ.

- وَيَجُوزُ البُكَاءُ عَلَيْهِ.

- وَحَرُمَ: - نَدْبٌ. - وَنِيَاحَةٌ. - وَشَقُّ ثَوْبٍ، وَلَطْمُ خَدٍّ وَنَحْوُهُ.

الشرح والتعليق

شرع المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ذكر أحكام الجنائز باختصارٍ على مذهب السادة الحنابلة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ ....

يقول صاحب كشف المخدرات رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « الجنائز بِفَتْح الْجِيم: جمع جَنَازَة بِكَسْرِ الجيم، وَالْفَتْح لُغَة فيه. وَقيل بِالْفَتْح للْمَيت، وبالكسر النعش عَلَيْهِ ميت، وَقيل عكسه، فَإِن لم يكن عَلَيْهِ فَلَا يُقَال نعش وَلَا جَنَازَة وَإِنَّمَا يُقَال سَرِير...».

- **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَقيل: بِالْفَتْح للْمَيت**): أي: لفظة (**جَنَازة**) بالفتح: يُراد بها الميت نفسه ...

- **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وبالكسر النعش عَلَيْهِ ميت**): أي: لفظة (**جِنَازة**) بالكسر: يُراد بها السرير أو النعش إذا كان عليه الميت.

- **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فَإِن لم يكن عَلَيْهِ فَلَا يُقَال نعش وَلَا جَنَازَة**): فما نُسميه نحن بـ (**النعش**) الأفضل أن يُقال فيه (**السرير**) هذا إذا لم يكن عليه الميت.

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(- تَرْكُ الدَّوَاءِ أَفْضَلُ .....):**

وهذا هو مشهور مذهب أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن ترك الدواء أفضل، **ولكن ما علاقة التداوي بـ (كتاب الجنائز)؟** **الجواب:** أن المرض مظنة الموت غالبًا خاصَّةً إذا كان المرض مَخوُفًا؛ كأمراض القلب، أو السرطان، أو السكر العالي، فكان من المناسب جدًا أن يتكلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أحكام المريض أولًا، بل إن هذا من عادة الفقهاء حيث أنهم يقرنون مسائل الطب والتداوي في صدارة **(كتاب الجنائز)**..

❁ **يقول العلَّامة ابن بدران رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حاشيته: « اختار القاضي أبو يعلى وابن عقيل وابن الجوزي أن فعل الدواء أفضل من تركه وهو المختار»** ...

فيرى القاضي أبو يعلى وابن عقيل وابن الجوزي أن التداوي أفضل من ترك التداوي، وهذا هو اختيار العلَّامة ابن بدران رَحِمَهُ ٱللَّهُ فالتداوي أفضل من ترك التداوي عنده استنادًا لأمر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث قال في حديث أسامة ابن شَريك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «تَدَاوَوْا عِبَادَ اللهِ» **[أبو داود ٣٨٥٥]**، وَفِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « إِنَّ اللهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ»**[أحمد ١٨٤٥٥]**.

مسألة: هل يجوز التداوي بمحرم[١]؟

جـ: روايتان في مذهب أحمد :

الأولى: أنه يحرم ذلك سواء كان مأكولًا، أو غير مأكول، وهذا هو الأظهر والمشهور في المذهب ....

[١] أحيانًا يضطر الإنسان في بعض الحالات إلى أن يتداوى ببعض الأشياء المحرمة؛ كأرواث وأبوال وأزبال ما لا يؤكل لحمه، أو المُسكرة كالحشيشة أو الخمر السائلة، **فهل يحرم التداوي بمحرم؛ شربًا كالتداوي بالدم، أو أكلًا كالتداوي ببعض الحيوانات التي لا يجوز أكلها**، كما جاء في حديث عبدِ الرَّحمنِ بنِ عُثمانَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أنَّ طبيبًا سأل النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ضِفدَعٍ يَجعَلُها في دَواءٍ، **«فنهاه النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن قتْلِها»[أخرجه أبو داودَ : ٣٨٧١]**، وبناء على ذلك نقول: لا يجوز التداوي بميتة الضفدع لأنه لا تعمل فيه الذكاة، فلو فرضنا أنه فعل ذلك وتداوى بميتة الضفدع اضطرارًا **فهل يجوز ذلك؟**.

الثانية(وقد اختارها شيخ الإسلام): أنه يجوز التداوي بالنجس إذا كان استعماله خارجيًا؛ كتلطيخ الجلد به من غير أكلٍ وشربٍ، وهذا هو مذهب المالكية رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ....

فوائد تتعلق بالمسألة السابقة:

١- نَقَلَ ابْنُ هَانِئٍ وَالْفَضْلُ فِي حَشِيشَةٍ تُسْكِرُ[١]: تُسْحَقُ وَتُطْرَحُ مَعَ دَوَاءٍ لَا بَأْسَ، أَمَّا مَعَ الْمَاءِ، فَلَا. [مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى].

٢- وَقَدْ نَقَلَ الشَّالَنْجِيُّ: لَا بَأْسَ بِجَعْلِ المسكر فِي الدَّوَاءِ لَهَا وَيُشْرَبُ. [الفروع].

٣- وَيَجُوزُ تَدَاوٍ بِبَوْلِ إبِلٍ نَصًّا[٢]، لِحَدِيثِ الْعُرَنِيِّينَ.

****

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(-وسُنَّ: اسْتِعْدَادٌ لِلمَوْتِ، وإِكْثَارٌ مِنْ ذِكْرِهِ ...):**

- **قوله: (وسُنَّ: اسْتِعْدَادٌ لِلمَوْتِ..):** والاستعداد له يكون بالتوبة، وبالخروج من المظالم، وبإصلاح ذات البين، وبكثرة الطاعات، والاستعداد ليوم الممات ...

- **قوله: (وإِكْثَارٌ مِنْ ذِكْرِهِ..):** أي: الإكثار من ذكر الموت؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَادِمِ اللَّذَّاتِ»، يعْنِي: المَوْتَ.

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(-وَعِيَادَةُ مُسْلِمٍ غَيْرِ مُبْتَدِعٍ ...):**

- **قوله: (وَعِيَادَةُ مُسْلِمٍ غَيْرِ مُبْتَدِعٍ..):** أي: ويُسنُّ عيادة مسلمٍ، وهي سُنَّةٌ باتفاقٍ، ولكن الحنابلة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ اشترطوا لذلك أن يكون هذا المريض المسلم غير مبتدع، وقد شدَّد الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ جدًا في زيارة المبتدع ....

---

[١] أي أن الدواء الذي سيتناوله هذا المريض يحتوي على نسبة من المخدرات، فإن كان سيُطحن ويُوضع مع الدواء فلا بأس، أما إن كان سيُوضع مع الماء فلا يجوز وقد شدد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ذلك .

[٢] يجوز التداوي ببول الإبل نصًّا وإن كان ذلك مُستَخْبَثًا ومستقذرًا وسيأتي معنا في باب (الأطعمة والأشربة).

والمقصود بالمبتدع هنا: مَنْ أُقيمت عليه الحُجة عليه بعينه فَبُدِّعَ، **وبناء عليه فحكمه** هو حكم المبتدع ....

ملحوظة مهمة:

ليس كل مَنْ وقع في بدعة، ولو كانت ضلالة، أو كانت عقدية يُحكَمُ عليه بأنه مبتدع، فإننا نعذُر بالجهل في مسائل التكفير، فكيف لا نعذر في مسائل التبديع؟! فالتكفير والتفسيق والتبديع بابٌ واحدٌ عندنا، ودائمًا ما نُذَكِّرُ بكلام شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ حين قال: «**هذا مع أنِّي دائمًا، ومن جالسني يعلم ذلك مني؛ أنِّي مِن أعظم النَّاسِ نهيًا عن أن يُنْسَبَ معيَّن لتكفيرٍ وتفسيقٍ ومعصيةٍ، إلَّا إذا عُلِمَ أنه قد قامت عليه الحجَّة الرِّساليَّة التي مَن خالَفَها كان كافرًا تارةً، وفاسِقًا أخرى، وعاصيًا أخرى وَإِنِّي أُقَرِّرُ أَنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ خَطَأَهَا: وَذَلِكَ يَعُمُّ الْخَطَأَ فِي الْمَسَائِلِ الْخَبَرِيَّةِ الْقَوْلِيَّةِ وَالْمَسَائِلِ الْعَمَلِيَّةِ. وَمَا زَالَ السَّلَفُ يَتَنَازَعُونَ فِي كَثِيرٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ وَلَمْ يَشْهَدْ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى أَحَدٍ لَا بِكُفْرِ وَلَا بِفِسْقٍ وَلَا مَعْصِيَةٍ** » وقال في موضعٍ آخر من **(مجموع الفتاوى)**: «**فمن كان من المؤمنين مجتهدًا في طلب الحق فأخطأ، فإن الله يغفر له خطأه ذلك كائنًا ما كان**»

أي: كائنًا ما كان الخطأ كفرًا كان أو بدعة عملية، أو بدعةً عقدية، أو فسقًا، أو ذنبًا، أو معصيةً، فليس كل الناس يعلمون أحكام الشريعة، وقد يقع الإنسان في المعصية ولا يعلم حكمها، وقد يقع في البدعة ولا يدري بها، وقد يقع في الشرك وهو يحسن الظن إلى الله تعالى أو التقرب إليه ....

❁ **يقول العلَّامة ابن بدران رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حاشيته: « المبتدع مَن خالف ما كان عليه السلف الصالح من الصحابة والتابعين»** ...

مسألة: ما حكم زيارة وعيادة المبتدع؟

جـ: في زيارته قولان للحنابلة:

الأول: أنه يحرم عيادته، وهذا هو المشهور والمعتمد عند المتأخرين، والحرمة هنا من باب هجر المبتدع الذي أقيمت عليه الحجة ....

الثاني(وقد اختاره شيخ الإسلام ونافح عنه): أنه يجوز عيادته لمصلحةٍ شرعية، فقد يكون مبتدعًا، وأقيمت عليه الحجة، وهو مُصِرٌّ على المخالفة، ولكن هناك مصلحة شرعية في زيارته، وهذا القول هو الأوفق للقواعد الشرعية، ولأصول مذهب أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإعمالًا لقاعدة المصلحة والمفسدة. كما أن هناك دليلا على هذا، وهو أنه يجوز عيادة وزيارة الكافر اليهودي أو النصراني، **فقد جاء في حديث أنس بن مالك:** أنَّ غلامًا يهوديًّا كان يخدُمُ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فمرِض فأتاه النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعُودُه فقال له النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أسلِمْ » فنظَر إلى أبيه وهو جالسٌ عندَ رأسِه فقال له أطِعْ أبا القاسمِ قال: فأسلَم قال: فخرَج النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِن عندِه وهو يقولُ: «الحمدُ للهِ الَّذي أنقَذه مِن النَّارِ» [أخرجه ابن حبان في صحيحه]، ولذلك يقول العلماء في قواعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: **(يجب قبول نصيحة الكافر إن وافقت شرع الله تعالى)**

فهذا يهودي قد نصح ابنه أن يُسلم، فإذا كانت عيادة المريض جائزة في حق اليهودي والنصراني، فتجوز في حق المبتدع من باب أولى خاصَّة إن كان في زيارته مصلحة؛ كدفع مضرته عن أهل السنة، أو ترغيبه في سنة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتذكيره بالتوبة قبل الممات....

من أخلاق شيخ الإسلام مع خصومه:

- نقلَ الحافظُ ابنُ القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **[مدارج السالكين]** عن موقِف شيخِه شيخِ الإسلامِ ابنِ تَيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ من خُصومِه، حيث قال: «وجِئتُ يومًا مُبشِّرًا له بموتِ أكبرِ أعدائِه وأشدِّهم عَداوةً وأذًى له، فنَهَرَني وتَنكَّر لي واسترجَع، ثم قام من

فوره إلى بيت أهله، فعزاهم، وقال لهم: إني لكم مكانه، ولا يكون لكم أمر تحتاجون فيه إلى مساعدة إلا وساعدتكم فيه، فسروا به، ودعوا له، وعظموا هذه الحال منه».

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(- وَتَذْكِيرُهُ التَّوْبَةَ، وَالوَصِيَّةَ...):**

- قوله: **(وَتَذْكِيرُهُ التَّوْبَةَ..)**: أي: ويُسنُّ عند عيادة المريض المسلم تذكيره بالتوبة وهذا سُنَّةٌ باتفاق الأئمة، ومن المعلوم أنه لن يقول له مباشرة: (تُبْ إلى الله) وإنما يزف إليه العبارة بمنطقٍ وأسلوبٍ حسنٍ ...

ملحوظة مهمة: ويُراعى في الزيارة ما يلي:

١- **أن تكون خفيفة:** لأن المريض قد يحتاج إلى أمورٍ، لكنه يستحي من فعلها أمام من يزوره، وقد كانت أم المؤمنين عائشة تزور المريض وهي واقفة، فتسلم عليه، وتدعو له، ثم تنصرف، **وقد أخرج بن عبد البر في التمهيد** بإسنادٍ صحيح عن السلف، حيث قال: كان السلف يقولون: «خير العيادة أخفها» ....

٢- **أن تكـون غِبًّا[1]:** ففـي حديث أبي هـريرة قال: قـال رسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «زُرْ غِبًّا، تَزْدَدْ حُبًّا»[أخرجه الطيالسي: ٢٦٥٨]

- قوله: **(وَالوَصِيَّةَ..)**: أي: ويُسنُّ تَذْكِيرُهُ الوصية، فيقول له: هل أوصيت؟ هل عليك ديون؟ هل لك حقوق؟

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(-فَإِذَا نُزِلَ بِهِ سُنَّ: تَعَاهُدُ بَلِّ حَلْقِهِ بِمَاءٍ أَوْ شَرَابٍ، وَتَنْدِيَةُ شَفَتَيْهِ....):**

- قوله: **(فَإِذَا نُزِلَ بِهِ..)**: وهي صيغة (المبني للمجهول) أو (ما لم يسم فاعله) وهذا الفعل بهذه الصورة يأتي في سياقة الموت، أي: إذا جاءته سياقة الموت أو نزل به ملك الموت لقبض روحه ....

[١] والغب: هو أن تكون الزيارة يومًا ويومًا، أي: يزوره يومًا، ولا يزوره اليوم التالي.

- قوله: (سُنَّ: تَعَاهُدُ بَلِّ حَلْقِهِ بِمَاءٍ أَوْ شَرَابٍ..): فيُسنُّ لأرفق أهله به أن يتعاهده ببلِّ حلقه بماء من غير أن يطلب المُحتَضرُ ذلك، فكل فترة يقوم من بجواره بإعطائه جرعة ماءٍ أو أي شرابٍ آخر كان يشتهيه المُحتضر أو تطيب نفسه إليه حال صحته، وهذا من باب المؤانسة، فإن المُحتضر في هذه الحالة يكون في كربٍ شديدٍ، وقد كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ يستعيذ بالله من سكرات الموت، فعن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا قالت: رأيتُ رسولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ وَهوَ بالموتِ وعندَه قدحٌ فيهِ ماءٌ وَهوَ يدخلُ يدَه في القدحِ ثمَّ يمسحُ وجهَه بالماءِ ثمَّ يقولُ: «اللَّهمَّ ! أعنِّي على غَمَراتِ الموتِ أو سَكَراتِ الموتِ»[أخرجه الترمذي في سننه]

ويذكر العلماء أن سكرات الموت شديدة جدًا على الإنسان، حتى أنهم يقولون في كتب الرقاق: «إن الموت أشدُّ من ضربٍ بالسيوف، ونشرٍ بالمناشير، وقرضٍ بالمقاريض» وهي تأتي على كل إنسانٍ حتمًا، فلا ينجو منها أحد، لكنها تختلف من إنسانٍ لآخر طولًا أو قِصرًا حسب طاعته أو معصيته، والأشد من سكرات الموت هو أن يُؤخَذَ الإنسان فجأة، وقد كان النبي يتعوذ من موت الفُجأة، ويقول: ففي حديث عُبَيْدِ بن خَالِدٍ السُّلَمِيِّ مرفوعًا: «مَوْتُ الْفَجْأَةِ أَخْذَةُ أَسِفٍ» أي: غضبان [أخرجه أبو داود في سننه، وصححه الألباني].

- قوله: (وَتَنْدِيَةُ شَفَتَيْهِ..): فيُسنُّ لأرفق أهله به تندية شفتيه بقطنة؛ لأن ذلك يُسهِّل عليه النطق بالشهادة، ويُطفئ ما نزل به من الشدة ....

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(-وَتَلْقِينُهُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» مَرَّةً ، وَلَا يُزَادُ عَلَى ثَلَاثٍ، إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ فَيُعَادُ بِرِفْقٍ ....):**

- قوله: (وَتَلْقِينُهُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» مَرَّةً..): فيُسنُّ تَلْقِينُهُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» ، وهذا باتفاق الأئمة الأربعة؛ فيُلقنه إياها مَرَّةً، ولا يُضجره، ولا يُثقلُ عليه.

- قوله: (وَلَا يُزَادُ عَلَى ثَلَاثٍ، إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ فَيُعَادُ بِرِفْقٍ..): أي: لا يُزاد في التلقين عن ثلاث مرات إلا إذا تكلم المحتضر بعد تلقينه بكلامٍ غير الشهادة فيُعاد عليه التقين برفق[1] ...

۞ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (- وَقِرَاءَةُ: الفَاتِحَةِ، وَ «يس» عِنْدَهُ، وَتَوْجِيهُهُ إِلَى القِبْلَةِ..):

- قوله: (وَقِرَاءَةُ: الفَاتِحَةِ، وَ «يس» عِنْدَهُ..): وهي من السُّنن المهجورة، وليس كما يعتقد البعض أن ذلك بدعة، فالبدعة هي قراءة ذلك بعد الموت، وهي خلافٌ فقهيٌّ سائغٌ، فالقراءة تكون حالة الاحتضار، وليس بعد الموت، وهذه السُّنَّة المهجورة ما زال العوام يحافظون عليها حتى الآن، فعندما يشتد النزع بالمحتضر تجد الأطفال وخاصَّة النساء يأتون بالمصاحف ويقرأون سورة (يس) عنده، فهذه من السُّنن المأثورة عن السلف الصالح، فقد روى أحمد عن صَفْوَان قال: «حَدَّثَنِي الْمَشْيَخَةُ أَنَّهُمْ حَضَرُوا غُضَيْفَ بْنَ الْحَارِثِ الثُّمَالِيَّ (صحابي) حِينَ اشْتَدَّ سَوْقُهُ ، فَقَالَ : هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ يَقْرَأُ يس ؟ قَالَ : فَقَرَأَهَا صَالِحُ بْنُ شُرَيْحٍ السَّكُونِيُّ ، فَلَمَّا بَلَغَ أَرْبَعِينَ مِنْهَا قُبِضَ . قَالَ : فَكَانَ الْمَشْيَخَةُ يَقُولُونَ : إِذَا قُرِئَتْ عِنْدَ الْمَيِّتِ خُفِّفَ عَنْهُ بِهَا. قَالَ صَفْوَانُ : وَقَرَأَهَا عِيسَى بْنُ الْمُعْتَمِرِ عِنْدَ ابْنِ مَعْبَدٍ»**[قال الحافظ في (الإصابة): (٥/ ٣٢٤) : إسناده حسن]** ، ورُوِيَ عن الإمام الشعبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: «كانَتِ الأنصارُ يقرأون عند الميِّتِ بسورة البقرة» **[أخرجه ابن أبي شيبة في مُصنَّفه]**، وكان ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يوصي بقراءة فاتحة البقرة وخاتمتها عند الميت.

---

[١] كأن يقول له مثلًا: (وحِّد الله) يا عماه، أو يردد هو الشهادة عنده، ولا يقول له: (قُلْ: لا إله إلا الله)، ومن العادات الغريبة عندنا نحن المصريين أنك عندما تقول لشخص: (قُل: لا إله إلا الله) يرد عليك قائلًا (محمد رسول الله)، ولذلك فالأفضل أن تقول له: (وحِّد الله).

ملحوظة مهمة:

- قال محقق كتاب (*أخصر المختصرات*) الشيخ/ مُحَمدُ بْنُ نَاصرٍ اَلْعَجَمِي:

«والأحاديث التي في فضل سورة ياسين، وفضل قراءتها عند الأموات لا تصح»

ونحن نقول: نعم هذا صحيح، ولكن هناك آثار أخرى في جواز قراءة القرآن مُطْلقًا، أو في قراءة غير (**ياسين**) على التعيين؛ كقراءة سورة (**البقرة**) ....

- قوله: (**وَتَوْجِيهُهُ إِلَى القِبْلَةِ ..**)[١]: على جنبه الأيمن إن تيسر ذلك، فإن لم يتيسر ذلك لسببٍ من الأسباب فإنه ينام مُستلقيًا على ظهره ورجلاه نحو القبلة، فهذه من السُّنن الثابتة باتفاق الأئمة الأربعة، ولم يُخالف فيها إلَّا سعيد بن المُسيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، فقد رُوي عن المغيرة بن عبد الرحمن، أنّه دخل مع أبيه على سعيد بن المسيّب وقد أُغْمِيَ عليه فوُجّه إلى القبلة، فلمّا أفاق قال: «من صنع هذا بي؟ ألستُ امرأً مسلمًا وجهي إلى الله حيثما كنت؟»، وروي أنه قال: «لا تفعل، عليها وُلدتُ وعليها أموت وعليها أُبْعَث إن شاء الله»، فهذا هو مذهب سعيد بن المسيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أما عامة الصحابة والتابعين وفقهاء المدونات المعروفة، فهم على استحباب توجيه الميت، بل قيل: بوجوبه في بعض المذاهب.

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (**-وَإِذَا مَاتَ: تَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ، وَشَدُّ لَحْيَيْهِ، وَتَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ، وَخَلْعُ ثِيَابِهِ، وَسَتْرُهُ بِثَوْبٍ، وَوَضْعُ حَدِيدَةٍ أَوْ نَحْوِهَا عَلَى بَطْنِهِ...**):

- قوله: (**وَإِذَا مَاتَ: تَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ..**): أي: ويُسنُّ إذا مات المحتضر بأن فارقت روحه جسده، وتحقق أهله من وفاته تغميض عينيه.

---

[١] **فائدة** : - قال الشيخ تقي الدين :- وعرض الأديان عند الموت ليس عاماً لكل أحد ولا منفياً عن كل أحد بل من الناس من تعرض عليه الأديان ومنهم من لا تعرض عليه ذلك كله من فتنة المحيا والشيطان أحرص ما يكون على إغواء بني آدم وقت الموت أهـ.

ملاحظات مهمة:

١-علامات التحقق من وفاة المحتضر مهمة جدًا؛ فلا يبادر أهله بإجراءات الجنازة قبل التحقق من وفاته بالفعل، فقد يكون ما به سكتة دماغية، أو سكتة قلبية مؤقتة، أو غيبوبة سكر، أو نحو ذلك، وليس موتًا بل تحدث له إفاقة بعد ذلك، فينبغي على أهله ألا يستعجلوا حتى يتحققوا من وفاته، فليست المسألة متعلقة بوفاته فقط، بل هناك أحكامٌ شرعية كثيرة ستترتب على هذه الوفاة، وهذه الأحكام المترتبة على تحقق وفاته متعلقة به كـ (**ميتٍ**)، ومتعلقة بغيره كأحكام المواريث المتعلقة بوفاته، وأحكام العِدد والإحداد ....

٢- لم يذكر المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ علامات تحقق الوفاة: **وسنذكر بعضها سريعًا:**

أ) توقف النبض: فهي أظهر علامات تحقق الوفاة، وإن كان العلماء يرون أن توقف النبض ليس علامة يقينية.

ب) تسليط الضوء على العين: فعند تسليط ضوء على العين يجب على حدقة العين الانقباض وتصغير حجمها لحماية العين من الضوء، وفي حال عدم استجابة الحدقة لهذا المؤثر، فهذا من علامات تحقق الوفاة.

جـ) استقرار كوب الماء فوق صدره: حيث يُوضع كوب من الماء فوق صدر الميت، ويُنتظَرُ حتى يستقر هذا الكوب على صدره، وبعد ذلك يُنظَرُ هل الماء يتحرك داخل الكوب، ولو حركة بسيطة جدًا أم لا؟ فإن توقفت حركة الماء تمامًا فهذا دليل على أن هذا الشخص قد أصبح جثة هامدة، فإن تحرك الماء ولو حركة خفيفة، **فهذا معناه:** أن هناك نبض في الجسم، لكنك لا تستطيع إدراكه.

د) إزرقاق الجسد خاصَّةً الظهر عند الضغط عليه: فإن الدم بعد تحقق الوفاة يبدأ في الاستقرار بفعل الجاذبية خاصَّةً في الأجزاء السفلية من الجسم، فلكي تتحقق

من وفاة الميت عليك بأن تكشف ظهره، وتُجلِسه نصف جلسة، ثم تضغط بكفِّ يدك على جلد ظهره فإن وجدت أن هذه المنطقة قد ازْرَقَتْ بسبب هذا الضغط، فهذا دليل على تحقق الوفاة؛ لأن الدم قد ترسب في الأجزاء السفلية كما قُلْنا بسبب توقف عمل القلب، وهذه من العلامات المتحققة التي تفيد في معرفة الوفاة من عدمها.

هـ) تصلب الجسد: وتصلب الجثة يبدأ من (٦ - ١٢) ساعة بعد الوفاة، حيث يُصبح الميت كالخشبة، ولا يمكن أن يتصلب هكذا وبه درجة حياة.

- قوله: (**تَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ..**): فإن الإنسان إذا مات شَخَص ببصره نحو السماء، فيُسنُّ تغميض عينيه، ففي حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: دخل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أبي سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقد شَقَّ بصرُه، فأغمضه، ثم قال: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ» [مسلم ٩٢٠]، ولئلا يقبح منظره ويُساء به الظن.

فائدة تتعلق بتغميض عينيه[١]:

❁**يقول صاحب كشف المخدرات رَحِمَهُ اللَّهُ: « إذا غُفِلَ عَن إغماض الْمَيِّت فليمسك رجل بعضديه وَآخر بإبهامي رجلَيْهِ فَإِنَّهَا تغمض عَيناهُ بِإِذن الله تَعَالَى...».**

أي: إذا غفلوا عن إغماضه وإسباله حتى تصلَّب وأصبح من الصعب تغميضه، فليُمسك رجل بعضديه، ويُمسك رجلٌ آخر بإبهامي رجليه، فإن عينيه حينئذٍ تغمض بإذن الله تعالى حتى ولو بعد وقتٍ من وفاته.

- قوله: (**وَشَدُّ لَحْيَيْهِ..**): أي: ويُسنُّ إذا مات المحتضر شدُّ لحييه ...

واللحيين: مثنى (لَحْي)، **وهو:** مفصل الفك السفلي، فاللحي ليس الشعر كما يظن البعض، **بل اللحي:** عظم الفك الذي ينبت فوقه شعر اللحية ....

[١] هذه الفائدة ذكرها الشيخ – حفظه الله- في الدقيقة (٢٣) ولكني أخرتها إلى هذا الموضع لتعلقها به.

- قوله: (وَتَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ..): أي: ويُسنُّ إذا مات تليين مفاصله، ليُتَمكن من نزع ثيابه عنه، وكذلك ليُتَمكن من تغسيله، فيرد ذراعيه إلى عضديه، ثم يردهما إلى جنبه، ثم يردهما، ويرد ساقيه إلى فخذيه، وهما إلى بطنه، ثم يردهما، ويكون ذلك عقب موته قبل قسوتهما، فيفعل كل هذا ببطءٍ، وبقوة في ذات الوقت ...

- قوله: (وَخَلْعُ ثِيَابِهِ..): وهذه من السُنن التي اتفق عليها جمهور العلماء ...

- قوله: (وَسَتْرُهُ بِثَوْبٍ..): أي: يُسنُّ خلعُ ثيابه، وستره جميعه بثوبٍ واحدٍ، وهذه من السُنن التي اتفق عليها العلماء، وهي أن يُغطَّى الميت بملاءة سرير أو كبرتاية سرير أو نحو ذلك.

- قوله: (وَوَضْعُ حَدِيدَةٍ أَوْ نَحْوِهَا عَلَى بَطْنِهِ..): من أجل أن لا ينتفخ البطن فيضعون هذه الحديدة على بطنه، أو من أجل تأخير الانتفاخ، وإن كنتُ لا أظنُّ أن هذا الأمر صحيح من الناحية الطبية ...

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (-وَجَعْلُهُ عَلَى سَرِيرِ غُسْلِهِ مُتَوَجِّهاً مُنْحَدِراً نَحْوَ رِجْلَيْهِ، وَإِسْرَاعُ تَجْهِيزِهِ، وَيَجِبُ فِي نَحْوِ: تَفْرِيقِ وَصِيَّتِهِ، وَقَضَاءِ دَيْنِهِ....):

- قوله: (وَجَعْلُهُ عَلَى سَرِيرِ غُسْلِهِ..): أي: يُجْعَل الميت على سرير مرتفعٍ لصيانته من الوسخ والقذر، وليسهُل تغسيله ونحو ذلك، ويكون هذا السرير **(مُتَوَجِّهاً)** بعرضه جهة القبلة أثناء التغسيل، **(مُنْحَدِراً نَحْوَ رِجْلَيْهِ)** أي: أن يكون رأسه أعلى من رجليه لينصب الماء وما يخرج منه، **ولذلك من الأفضل** أن تكون أَسِرَّة الغُسل فيها ميل، بحيث أن الماء ينصب ولا يستقر على الميت، وهذه الوضعية التي ذكرناها من الأمور التي اتفق عليها العلماء أيضًا ....

- قوله: (وَإِسْرَاعُ تَجْهِيزِهِ، وَيَجِبُ فِي نَحْوِ: تَفْرِيقِ وَصِيَّتِهِ، وَقَضَاءِ دَيْنِهِ..): فالإسراع بتجهيز الميت من المستحبات، ولكن هناك نوعٌ من الإسراع واجبٌ وليس مستحبًا، وهذا الإسراع الواجب هو الإسراع في تَفْرِيق وَصيته وَقَضَاء دينه؛ لِأَن

فِي تَعْجِيل إِخْرَاج وَصيته تَعْجِيل أجره **وَفِي قَضَاء دينه** تَخْلِيص لنَفسِهِ، ففي حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مرفوعًا: «يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ» [مسلم ١٨٨٦]، فمهما عمِلَ الإنسان من أعمال، وكان عليه ديون للناس ولم تسقط هذه الديون، فإن نفسه تكون محبوسة عن الجنة ومعلقة بهذا الدَّينِ حتى وإن كان شهيدًا حتى يُقضى عنه، وقد جاء في حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ» [أخرجه الترمذي ١٠٧٨].

تنبيه مهم: لا يُتعجل بفعل كل ما ذكرناه آنفًا إلا بعد التحقق من وفاته وموته.

فائدة تتعلق بالنعي:

❁يقول صاحب كشف المخدرات رَحِمَهُٱللَّهُ: « وَيكرهُ النعي وَهُوَ النداية نَص عَلَيْهِ. وَنقل صَالح: لَا يُعجبنِي. لحَدِيث (إِيَّاكُمْ والنعي، فَإِن النعي من عمل الْجَاهِلِيَّة)».

النعي: على قسمين، ولكلٍّ منهما تعريفه، وحكمه الخاص به:

١- النعي المجرد: وهو الإعلام بموت الميت، وهذا قد جاء في رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُٱللَّهُ : أنه يُكرَه إعلام غير قريبٍ أو صديقٍ أو أهل دِينٍ، وسبب إعلام أهل الدِّينِ بموته حتى يشهدوا جنازته ويشفعوا له عند ربه؛ لحديث كُرَيْبٍ عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مرفوعًا: «ما مِن رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ علَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لا يُشْرِكُونَ باللهِ شيئًا؛ إلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ» [مسلم ٩٤٨]، فإن كنت ستحرص على إعلام طلبة العلم من أهل التوحيد وأهل السُّنَّة فلا بأس بذلك، وهذا ليس من باب التوجيب مع أبناء الميت، بل من باب تكثير أهل الصلاح ومن نظنهم موضعًا للصلاح، ونُحيي سُنَّة النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وأيضًا جاء في حديثٍ عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا مرفوعًا: « ما مِن مَيِّتٍ تُصَلِّي

عليه أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً، كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ له؛ إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ» [مسلم ٩٤٧]، فتكثير العدد لمصلحة الميت، وليس للتبجح بكثرة الزُّوَّار.

٢- النعي (بمعنى الندابة)[١]: فهو من عمل الجاهلية، وهو مكروه كراهة تحريمية، وقد نصَّ على ذلك الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ.

وخلاصة القول في مسألة النعي:

أنه يُكره النعي بمعنى الندابة، فقد نصَّ عليه، وعنه في رواية: أنه يُكرَه إعلام غير قريبٍ، أو صديقٍ، أو أهل دِينٍ، بل يُستحب إعلام أهل الدِّين ....

فَصْلٌ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ اللَّهُ : **(-وَإِذَا أَخَذَ فِي غَسْلِهِ: سَتَرَ عَوْرَتَهُ، وَسُنَّ سَتْرُ كُلِّهِ عَنِ الْعُيُونِ، وَكُرِهَ حُضُورُ غَيْرِ مُعِينٍ، ثُمَّ نَوَى، وَسَمَّى، وَهُمَا كَفِي غُسْلِ حَيٍّ ...):**

- قوله: (**وَإِذَا أَخَذَ فِي غَسْلِهِ: سَتَرَ عَوْرَتَهُ..**): وهذا وجوبًا، فستر عورة الميت محل اتفاق بين العلماء على خلافٍ بينهم في حدِّ العورة:

أ) فجمهور الأئمة الثلاثة (أحمد في مشهور مذهبه، ومالكٍ، والشافعي): أنه يُسترُ ما بين السّرَّة إلى الرُّكْبة أثناء التغسيل؛ لحديث عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُبْرِزْ فَخِذَكَ ، وَلَا تَنْظُرْ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ»

[أخرجه أبو داود في سننه ٢٧٨١] .

ب) ويرى الإمام أبو حنيفة: أنه يُستر الفرجان فقط؛ حتى يسهُل تغسيله ...

- قوله: (**وَسُنَّ سَتْرُ كُلِّهِ عَنِ الْعُيُونِ..**): فستر عورته واجبٌ حتى على المغسلون، فليس لهم رؤية عورته، وما تحت الرُّكْبة وما فوق السُّرَّة، **أما ما** يطلّعُ عليه **فهذا**

---

[١] **النعي بمعنى الندابة:** هو الإعلام بموت الميت برفع الصوت وذِكر مفاخره ومآثره، مع ما يُصاحب ذلك من ضجيجٍ وبكاءٍ ونياحة.

المغسلون، ومن له في تغسيله مصلحة، أمَّا من نراه اليوم من قول بعض أبناء الميت: **(أُريدُ أن أَحضِرَ غُسْل أبي)**، أو قول بعض أصدقاء الميت: **(نريدُ حضور غُسله)**، أو قول بعض الزوجات: **(أريدُ حضور غُسْل زوجي)** فما الحكمة منه؟!! ، فبهذه الصورة سيحضُر أهل بلدته جميعًا، لكننا نقول: أن الذي يحضر هو من يُجيد تغسيل الميت، أو من هناك مصلحة في حضوره[1].

- قوله: (**وَكُرِهَ حُضُورُ غَيْرِ مُعِينٍ..**): اختلف في كيفية نطق هذه اللفظة **(مُعينٍ)** فقال بعضهم: **(مُعِينٍ)**: من الإعانة، وهذا النطق هو الصحيح، وقال بعضهم: **(مُعَيَّنٍ)**، **والمُعِين هنا:** هو الذي يعاون الغاسل.

- قوله: (**ثُمَّ نَوَى ..**): أي: ينوي المُغسِّلُ ليُقيم الغُسْل الذي هو في معنى الطهارة[2] على السُّنَّة، فينوي المُغَسِّلُ في مشهور المذهب خلافًا لأبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وخلافًا لمالِكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في إحدى الروايتين عنه، حيث يرى الإمامان رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ أن المُغَسِّلَ لا ينوي؛ لأن هذا الغُسل لا عن حدثٍ ولا عن خبثٍ، فلماذا ينوي إذًا؟!!

- قوله: (**وَيُسَمَّى..**): على الخلاف السابق في البسملة الذي ذكرناه في أول كتاب الطهارة والغُسْل ...

- قوله: (**وَهُمَا كَفِي غُسْلِ حَيٍّ..**): أي: من قال: إن التسمية تجب في الغسل من الجنابة، فنقول: تجب كذلك في غسل الميت، ومن قال: أنها سنة في غُسل الجنابة، فنقول: هي كذلك سنة في غُسل الميت.

---

[1] **نصيحة للإخوة الذين يقومون بتغسيل الموتى:** لا تخشى ولا تخاف من أن تقول لأهل الميت: (إننا نريدُ أن نقيم سُنَّة النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في تغسيل ميتكم، فإن تركتمونا نفعلها فجزاكم الله خيرًا، وإن لم تتركونا فهذا ميتكم غسلوه كيف شئتم).

[2] فقد ذكرنا في المحاضرة الثانية في تعريف الطهارة: (أنها ارتفاع حدث، وما في معنى الارتفاع كالحاصل بغسل الميت، وزوال خبث) فتغسيل الميت في معنى رفع الحدث، **وليس رفعًا للحدثِ**؛ فالموت ليس حدثًا **ولا زوالًا للخبث**؛ لأن المؤمن لا ينجُس.

❁ **يقول العلَّامة ابن بدران رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حاشيته: «أي: أن التسمية، والنية واجبان هنا كما هما واجبان في غسل الحي على المذهب» ...**

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(-ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَ غَيْرِ حَامِلٍ إِلَى قُرْبِ جُلُوسٍ، وَيَعْصِرُ بَطْنَهُ بِرِفْقٍ، وَيُكْثِرُ المَاءَ حِينَئِذٍ، ثُمَّ يَلُفُّ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً فَيُنَجِّيهِ بِهَا، وَحَرُمَ مَسُّ عَوْرَةِ مَنْ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ ...):**

- قوله: (**ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَ غَيْرِ حَامِلٍ إِلَى قُرْبِ جُلُوسٍ..**): أي: يُرفَعُ رأس الرَّجل كبيرًا كان، أو صغيرًا، مريضًا كان أو سليمًا، وكذلك يُرفع رأس المرأة كبيرة كانت ، أو صغيرة، شابةً كانت أو عجوزًا إلَّا أن تكون هذه المرأة حاملًا؛ بأن ماتت وجنينها بداخلها، فلا يُفْعَل بها ذلك خوفًا على ولدها ....

-**وفائدة عملية تقعيد الميت أو إجلاسه بهذه الصورة:** هي تسهيل خروج الخارج من البطن، وهذه الجِلسة تُفعَلُ في غير الحامل

- **إذن:** يُرفَعُ رأس غير الحامل إلى قُرْبِ جُلُوسٍ بِحَيْثُ يَكُونُ كَالْمُحْتَضَنِ فِي صَدْرِ غَيْرِهِ ...

- قوله: (**وَيَعْصِرُ بَطْنَهُ بِرِفْقٍ..**): أي: من الأعلى إلى أسفل، أين من تحت الصدر حتى يصل بيده إلى أسفل السُّرَّة، و يفعل هذا من فوق السُّترة التي يستر بها جسد الميت، فإن خرج من الميت خارجٌ قام بتنجيته وذلك بعد أن يلف على يده اليسرى خرقة حتى لا يتحسس عورة الميت بأصابعه، فيمسح مكان الخارج بقطنٍ أو نحوه، ثم يرميه، وهكذا حتى يتم تنظيف مكان الخارج ...

ملحوظة مهمة:

- يُفَضَّلُ أن يكون مكان التغسيل مكان جيد التهوئة، واسع بحيث يستطيع أن يتحرك فيه بسهولة، به مراوح أو نحو ذلك، ولو كان مكشوفًا للسماء فهذا

أفضل بشرط ألا يطلَّع الجيران على تغسيله، وأن يكون معه بخور بحيث لو خرجت من الميت رائحة كريهة يتم دفعها بهذه الأشياء، فعليك أن تستر عيوب الميت ما استطعت إلى ذلك سبيلًا؛ لحديث أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مولى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرفوعًا: « مَنْ غسَّل ميِّتًا فكتَم عليه غفَرَ اللهُ له أربعين مرَّةً .. » [صحيح الترغيب والترهيب للألباني]، وفي رواية أخرى: « غفَرَ اللهُ له أربعين كَبيرة .. »

- قوله: (وَيُكْثِرُ المَاءَ حِينَئِذٍ..): أي: إن خرج من الميت خارج، أو ظهرت رائحة كريهة، فعليه أن يُكثِرَ من صبِّ الماء حينئذٍ عليه لدفع هذا القذر أو الرائحة الكريهة، وليس هذا الموضع موضع اقتصاد في استعمال الماء، فالاقتصاد يكون في الوضوء والغُسل حال الحياة، أما في هذا الموضع فقد يكون هناك دماء على جسد الميت أو قُرحٌ، أو وَسَخٌ، أو بولٌ، أو غائط، فكل هذا لابد من إزالته قبل البدء في عملية الغُسل ....

❁يقول صاحب كشف المخدرات رَحِمَهُ اللَّهُ: **« ويكثر صب المَاء حِينَئِذٍ ليذْهب مَا خرج وَلَا تظهر رَائِحَة وَيكون ثَمَّ بخور على وزن رَسُول دفعا للتأذي برائحة الْخَارِج».**

تنبيه مهم:

- ينبغي على الأخ الذي يقوم بتغسيل الموتى أن يكون معه حقيبة تحتوي على كل ما يحتاجه من أدوات أثناء التغسيل، فليس من المستحسن أن يطلب من أهل الميت كل فترة أن يأتوه بشيء من لوازم الغُسل، فكفاهم ما هم فيه، فمن باب التعاون على البر والتقوى يكون معه حقيبته التي تحتوي على كل ما يحتاجه أثناء الغُسل؛ كالبخور، والطِّيب، والصابون، والليفة، والقطن،

والبلاستر، والجوانتي، والكمامة[1]، وحبذا لو كان الجوانتي طويلًا يصل إلى مرفقيه ، فيُدخِلَ أكمامه فيه، وحبذا لو كان معه بدلة من الجلد يستخدمها في التغسيل؛ كالأفرول، أو البدلة التي تُسمَّى عندنا بـ (العفريتة)، وحبذا لو كان معه (كوز لوك) كالذي



بالشكل، بحيث لا يَبْتَلَّ جسده بالماء، فلابد أن يؤمِّنَ نفسه، فقد يكون هذا المكان موبوء مليء بالفيروسات؛ كفيروس كورونا المستجد، أو قد يكون الميت مُصابًا بأمراض الكبد الفيروسية – عافانا الله وإياكم- فهل من المعقول أن تفعل بالغير معروفًا وتُتْلِفُ نفسك؟!! ....

- قوله: (**ثُمَّ يَلُفُّ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً فَيُنَجِّيهِ بِهَا..**): أي: يُنَجِّيه بتلك الخرقة مرةٍ بعد مرةٍ حتى تخرج آخر خرقة لا أثر بها للنجاسة، ولفُّ الخرقة والتنجية بها موضع اتفاق بين أهل العلم ....

- قوله: (**وَحَرُمَ مَسُّ عَوْرَةِ مَنْ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ[2]..**): أي: لا يَمَسُّ عورة من له سبع سنين فأكثر، وهذا باتفاق الأئمة، وكذلك يحرم النظر إلى عورة من له سبع سنين فأكثر باتفاق الأئمة، **وعورة من له سبعٌ:** الفرجان فقط، فهذه أحكام شرعية لابد من معرفتها إذا كنتَ ممن يُمارس هذه الأعمال العظيمة؛ كتغسيل الموتى.

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (**-ثُمَّ يُدْخِلُ إِصْبَعَيْهِ وَعَلَيْهِمَا خِرْقَةٌ مَبْلُولَةٌ فِي فَمِهِ، فَيَمْسَحُ أَسْنَانَهُ، وَفِي مَنْخِرَيْهِ فَيُنَظِّفُهُمَا بِلَا إِدْخَالِ مَاءٍ، ثُمَّ يُوَضِّئُهُ ...**):

[١] **الكمامة:** لأن بعض الأموات قد يكونوا مصابين بأمراض فيروسية خطيرة قبل الموت، فعلى المُغَسِّلِ أن يُؤمن نفسه بمثل هذه الأمور الاحترازية.

[٢] **عورة من له سبع:** هي الفرجان فقط وهذا قبل البلوغ، فإذا بلغ فقد دخلنا في الخلاف في حد العورة، هل هي من السُّرَّة إلى الركبة؟ أم الفرجان فقط؟ .

- قوله: (ثُمَّ يُدْخِلُ إِصْبَعَيْهِ وَعَلَيْهِمَا خِرْقَةٌ مَبْلُولَةٌ فِي فَمِهِ..): أي: يُدْخِلُ الْغَاسِل إصبعيه الْإِبْهَام والسبابة وَعَلَيْهِمَا خرقَة أو قطنٌ مبلول فِي فَم الْمَيِّت فيمسح بهَا أَسْنَانه بِلَا إِدْخَال مَاء، وهذا إن كان جسد الميت يسمح بذلك ويَقْبَله، فإنَّ هناك بعض الموتى يكون فمه قد تيبس، وبعض الموتى الذي ماتوا في حوادث قد يصعُبُ فعل ذلك معهم بسبب كثرة الجروح والإصابات التي في وجوههم مثلًا.

- قوله: (وَفِي مَنْخِرَيْهِ فَيُنَظِّفُهُمَا بِلَا إِدْخَالِ مَاءٍ..): بقطنة مُبللة، من غير إدخال ماء أيضًا؛ فتكون المضمضة والاستنشاق بلا إدخالٍ للماء؛ لأن الفم والأنف منفذ إلى الجوف، فإذا دخل الماء إلى جوفه فإن هذا يؤدي إلى تحريك الجوف، ثم بعد ذلك يؤدي إلى خروج الخارج، لأنه لم يَعُدْ هناك تحكم أو سيطرة في الجسم بعد الوفاة، فإذا دخل الماء من الفم أو الأنف فإنه يخرج من المخرج ...

- قوله: (ثُمَّ يُوَضِّئُهُ..): يُوَضِّئُهُ استحبابًا اتفاقًا، فالوضوء بعد التنظيف وإزالة النجاسات، وقبل الغُسْل العام مستحبٌ باتفاق الأئمة الأربعة ...

وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

نأمل من إخواننا ألا ينسونا بدعوة صالحة بظهر الغيب أن يُمدنا بعفوه وتوفيقه، وإعانته وإحسانه، وأن يجزي شيخنا الكريم خير الجزاء على ما بذله من جهدٍ، وما قدمه، وأن يجعل هذا الشرح المبارك في ميزان حسناته، وصدقة جارية لنا وله بعد الممات..